ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

المعادلات بين الشهادات.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 498.01 صادر في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1146

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 499.01 صادر في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1146

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 500.01 صادر في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1146

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 503.01 صادر في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1147

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 360.01 صادر في 25 من ذي القعدة 1421 (19 فبراير 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 1147

قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 760.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتتميم القرار رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها..... 1148

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

«الجمعية المغربية للبحث والتنمية». – جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.01.434 صادر في 18 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) باعتبار الجمعية المسماة «الجمعية المغربية للبحث والتنمية» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة..... 1149

أذون للمساهمة في رأسمال الشركة المسماة « Maroccan Information Technopark Company ».

مرسوم رقم 2.01.446 صادر في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001) بالإذن للدولة النائبة عنها كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام في المساهمة بنسبة 35% في رأس مال الشركة الخاضعة للقانون الخاص الموجودة في طور التأسيس والمسماة « Maroccan Information Technopark Company »..... 1149

مرسوم رقم 2.01.447 صادر في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير في المساهمة بنسبة 17,5% في رأس مال الشركة الخاضعة للقانون الخاص الموجودة في طور التأسيس والمسماة « Maroccan Information Technopark Company »..... 1150

مرسوم رقم 2.01.448 صادر في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001) بالإذن للبنك المركزي الشعبي في المساهمة بنسبة 17,5% في رأس مال الشركة الخاضعة للقانون الخاص الموجودة في طور التأسيس والمسماة « Maroccan Information Technopark Company »..... 1150

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 698.01 صادر في 25 من ذي الحجة 1421 (21 مارس 2001) بتغيير القرار رقم 1357.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 1151

قرار لوزير الصحة رقم 699.01 صادر في 25 من ذي الحجة 1421 (21 مارس 2001) بتغيير القرار رقم 1441.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1151

قرار لوزير الصحة رقم 697.01 صادر في 2 محرم 1422 (28 مارس 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 1151

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 628.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1153

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 629.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1153

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 630.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1153

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 631.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1154

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 632.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1154

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 633.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1155

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 634.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1155

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 635.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1155

صفحة

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 636.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1156

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 637.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1156

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 638.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1157

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 639.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1157

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 640.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1157

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 641.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1158

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 642.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1158

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 643.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1159

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 644.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1159

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 645.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1159

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 646.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1160

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 647.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1160

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 648.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1161

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 649.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1161

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 650.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1161

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 651.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1162

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 652.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1162

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 653.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1163

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 654.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1163

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 655.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1163

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 656.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1164

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 657.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1164

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 658.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1165

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 659.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1165

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 510.01 صادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 985.92 الصادر في 9 محرم 1413 (10 يوليو 1992) تحدد بموجبه المهام المسندة إلى فئات التقنيين العاملين بوزارة العدل (مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج)..... 1166

وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 730.01 صادر في 23 من ذي الحجة 1421 (19 مارس 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة - قطاع السياحة..... 1166

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 746.01 صادر في 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة (السلم 10)..... 1167

قرار لوزير الصحة رقم 747.01 صادر في 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9)..... 1167

قرار لوزير الصحة رقم 748.01 صادر في 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8)..... 1167

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 729.01 صادر في 16 من محرم 1422 (11 أبريل 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1168

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 742.01 صادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1168

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 743.01 صادر في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الموظفين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس..... 1169

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 744.01 صادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1169

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 745.01 صادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط..... 1170

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 497.01 صادر في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1170

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 612.01 صادر في 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) بتتميم القرار رقم 1124.86 الصادر في فاتح صفر1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار مستشاري الشؤون الخارجية..... 1171

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 1172

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 498.01 صادر في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 أكتوبر 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في العلوم التطبيقية، الشهادة التالية :

– The degree of doctor of philosophy (PH.D) in engineering sciences - session d'octobre 1996 – The council of State University Lviv polytechnic-Ukraine, assorti du grade scientifique « Master of science » en ingenieurie délivré par L'Institut polytechnique de Lvov – ex-U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 499.01 صادر في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والاجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 أكتوبر 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الحقوق، دبلومي الدراسات العليا في القانون الخاص ودبلوم القانون الاجتماعي - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - جمهورية مصر العربية، مشفوعة بالإجازة في الحقوق أو شهادة تعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 500.01 صادر في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 يونيو 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في العلوم، الشهادة التالية:

– The degree of master of science - the university of Manchester – Grande -Bretagne - assorti de la licence ès-sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 503.01 صادر في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 يناير 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، تخصص : صناعة إحيائية (BIO-industrie)، شهادة تقني سامي، شعبة الصناعات الغذائية المسلمة من المدرسة العليا للصناعات الغذائية بتونس.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 360.01 صادر في 25 من ذي القعدة 1421 (19 فبراير 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

« المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
« دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى)
« من القانون رقم 10.94 المشار إليه أعلاه، مشفوعة بشهادة
« بكالوريا التعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية
« أو شهادة معترف بمعادلتها لها :

« .....

« **مصر :**

« – درجة بكالوريوس في الطب والجراحة المسلمة من كلية الطب
« بجامعة القاهرة.

« **فرنسا :**

« – دبلوم الدولة لدكتور في الطب ـ جامعة باريس 6، بروسي أوتيل
« ديوه (Broussais Hotel-Dieu).

« **لبنان :**

« – شهادة دكتور في الطب – كلية الطب – جامعة القديس يوسف – بيروت.

« **بولندا :**

« – لقب دكتور في الطب (TYTUL LEKARZA) المسلم في دورة
« سبتمبر 1992 بأكاديمية الطب بياليستوك (BIALYSTOK).

« **تونس :**

« – لقب دكتور في الطب المسلم من كلية الطب والصيدلة تونس –
« جامعة العلوم والتقنيات والطب بتونس.

« **تشيكو سلوفاكيا سابقا :**

« – لقب دكتور في الطب المسلم في دورة ماي 1988 من جامعة
« J.EV PURKYNE ببرنو BRNO.

« **الاتحاد السوفياتي سابقا :**

« – لقب دكتور في الطب المسلمة في دورة يونيو 1984 من معهد
«الدولة للطب بخاركوف.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1421 (19 فبراير 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 760.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتتميم القرار رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على المادة الأولى من القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.261 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.415 الصادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية ؛

وعلى القرار رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم القائمتان I و II السلع الخاضعة لرخصة الاستيراد والتصدير الملحقتين بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1308.94 بتاريخ 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بالقائمتين الملحقتين بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

*

* *

لائحة السلع التي تستوجب رخصة عند الاستيراد :

ترميز حسب النظام المنسق	نوع البضائع
.....	.....
Ex 8708.70.00.99	دواليب (عجلات) مجهزة بإطارات مطاطية خارجية هوائية مجددة (ملبسة) أو مستعملة.
Ex 8716.90	دواليب (عجلات) مجهزة بإطارات مطاطية خارجية هوائية مجددة (ملبسة) أو مستعملة.

لائحة السلع التي تستوجب رخصة عند التصدير :

ترميز حسب النظام المنسق	نوع البضائع
.....	.....
41.01	صلال وجلود خام من فصيلتي البقر أو الخيل، (طرية أو مملحة أو مجففة أو مكلسة أو محمضة أو محفوظة بطريقة أخرى، ولكنها غير مدبوغة أو مرققة «بارشمان» أو مهيأة أكثر من ذلك)، وإن كانت منزوعة الشعر أو مشطورة.
41.02	صلال وجلود فصيلة الضأن خام، (طرية أو مملحة أو مجففة أو مكلسة أو محمضة أو محفوظة بطريقة أخرى، ولكنها غير مدبوغة أو مرققة «بارشمان» أو مهيأة أكثر من ذلك)، وإن كانت منزوعة الصوف «منتوفة» أو مشطورة، عدا تلك المستثناة بموجب الملاحظة I (ج) من هذا الفصل.
4103.10.00	صلال وجلود خام آخر من فصيلة الماعز، (طرية أو مملحة أو مجففة أو مكلسة أو محمضة أو محفوظة بطريقة أخرى، ولكنها غير مدبوغة أو مرققة بارشمان أو مهيأة أكثر من ذلك)، وإن كانت منزوعة الشعر أو مشطورة، عدا تلك المستثناة بموجب الملاحظة I (ب) أو I (ج) من هذا الفصل.
41.04	جلود منزوعة الشعر من فصيلتي البقر أو الخيل، مدبوغة أو مهيأة، عدا تلك الجلود الداخلة في البندين 41.08 أو 41.09.
41.05	جلود فصيلة الضأن، منزوعة الصوف، مدبوغة أو مهيأة، عدا تلك الجلود الداخلة في البندين 41.08 أو 41.09.
41.06	جلود فصيلة الماعز، منزوعة الشعر، مدبوغة أو مهيأة، عدا تلك الجلود الداخلة في البندين 41.08 أو 41.09.
41.08.00.00	جلود مطراة «المعروفة بالشمواه» (بما في ذلك الجلود البيضاء).
41.09.00.00	جلود ملمعة أو مكسوة، جلود ممعدنة.
.....	.....

(الباقي بدون تغيير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.434 صادر في 18 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) باعتبار الجمعية المسماة «الجمعية المغربية للبحث والتنمية» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «الجمعية المغربية للبحث والتنمية» الكائن مقرها بالدار البيضاء ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الإداري ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «الجمعية المغربية للبحث والتنمية» المصرح بها بالدار البيضاء، جمعية ذات منفعة عامة ؛

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على ألا تتجاوز قيمة ذلك عشرون مليون درهما (20.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1422 (12 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

مرسوم رقم 2.01.446 صادر في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001) بالإذن للدولة النائبة عنها كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام في المساهمة بنسبة 35% في رأس مال الشركة الخاضعة للقانون الخاص الموجودة في طور التأسيس والمسماة « Maroccan Information Technopark Company ».

الوزير الأول ،

بيان الأسباب :

بما أن كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام النائبة عن الدولة طلبت الإذن للمساهمة في رأس مال الشركة الخاضعة للقانون الخاص الموجودة في طور التأسيس والمسماة « Maroccan Information Technopark Company » ؛

وحيث إن هذه الشركة تهدف بوجه خاص الى القيام بما يلي :

- إصلاح وإعادة تهيئة بناية الجمارك والضرائب غير المباشرة التي توجد بطريق النواصر، زاوية الطريق الثانوي 114 والمسلك الثلاثي 1029 بالدار البيضاء والتي ستشكل فضاء لتقنيات الإعلام الجديدة ؛
- توسيع الفضاءات المعدة لتقنيات الاتصال والإعلام والأنشطة المرتبطة بها ؛
- إدارة هذه الفضاءات وتنظيم التظاهرات ذات الطابع الوقائعي.

ورعيا لأهمية إحداث فضاء يخصص لتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالدار البيضاء ؛

وحيث إن الشراكة بين القطاعين العام والخاص تعتبر إطارا ملائما لتظافر الجهود والاختصاصات للقيام بهذه المهمة ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للدولة النائبة عنها كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام في المساهمة بنسبة 35% في رأس مال الشركة الخاضعة للقانون الخاص الموجودة في طور التأسيس والمسماة « Maroccan Information Technopark Company ».

المادة الثانية

يسند الى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم2.01.447 صادر في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير في المساهمة بنسبة 17,5% في رأس مال الشركة الخاضعة للقانون الخاص الموجودة في طور التأسيس والمسماة « Maroccan Information Technopark Company ».

الوزير الأول ،

بيان الأسباب :

بما أن صندوق الإيداع والتدبير طلب الإذن للمساهمة في رأس مال الشركة الخاضعة للقانون الخاص الموجودة في طور التأسيس والمسماة « Maroccan Information Technopark Company » ؛

وحيث إن هذه الشركة تهدف بوجه خاص الى القيام بما يلي :

- إصلاح وإعادة تهيئة بناية الجمارك والضرائب غير المباشرة التي توجد بطريق النواصر، زاوية الطريق الثانوي 114 والمسلك الثلاثي 1029 بالدار البيضاء والتي ستشكل فضاء لتقنيات الإعلام الجديدة ؛
- توسيع الفضاءات المعدة لتقنيات الاتصال والإعلام والأنشطة المرتبطة بها ؛
- إدارة هذه الفضاءات وتنظيم التظاهرات ذات الطابع الوقائعي.

ورعيا لأهمية إحداث فضاء يخصص لتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالدار البيضاء ؛

وحيث إن الشراكة بين القطاعين العام والخاص تعتبر إطارا ملائما لتظافر الجهود والاختصاصات للقيام بهذه المهمة ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لصندوق الإيداع والتدبير في المساهمة بنسبة 17,5% في رأس مال الشركة الخاضعة للقانون الخاص الموجودة في طور التأسيس والمسماة « Maroccan Information Technopark Company ».

المادة الثانية

يسند الى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.448 صادر في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001) بالإذن للبنك المركزي الشعبي في المساهمة بنسبة 17,5% في رأس مال الشركة الخاضعة للقانون الخاص الموجودة في طور التأسيس والمسماة « Maroccan Information Technopark Company ».

الوزير الأول ،

بيان الأسباب :

بما أن البنك المركزي الشعبي طلب الإذن للمساهمة في رأس مال الشركة الخاضعة للقانون الخاص الموجودة في طور التأسيس والمسماة « Maroccan Information Technopark Company » ؛

وحيث إن هذه الشركة تهدف بوجه خاص الى القيام بما يلي :

- إصلاح وإعادة تهيئة بناية الجمارك والضرائب غير المباشرة التي توجد بطريق النواصر، زاوية الطريق الثانوي 114 والمسلك الثلاثي 1029 بالدار البيضاء والتي ستشكل فضاء لتقنيات الإعلام الجديدة ؛
- توسيع الفضاءات المعدة لتقنيات الاتصال والإعلام والأنشطة المرتبطة بها ؛
- إدارة هذه الفضاءات وتنظيم التظاهرات ذات الطابع الوقائعي.

ورعيا لأهمية إحداث فضاء يخصص لتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالدار البيضاء ؛

وحيث إن الشراكة بين القطاعين العام والخاص تعتبر إطارا ملائما لتظافر الجهود والاختصاصات للقيام بهذه المهمة ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للبنك المركزي الشعبي في المساهمة بنسبة 17,5% في رأس مال الشركة الخاضعة للقانون الخاص الموجودة في طور التأسيس والمسماة « Maroccan Information Technopark Company ».

المادة الثانية

يسند الى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 698.01 صادر في 25 من ذي الحجة 1421 (21 مارس 2001) بتغيير القرار رقم 1357.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1357.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1357.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالي ذكرهم «..... للقيام بمأموريات داخل المملكة :

مصالح الإدارة المركزية	المفوض إليهم
.....	.....
مديرية علم الأوبئة ومحاربة الأمراض.	الدكتور جواد المحجور، مدير علم الأوبئة ومحاربة الأمراض بوزارة الصحة.
مديرية الأدوية والصيدلة.	الأستاذ عبد العزيز أكومي، مدير الأدوية والصيدلة بوزارة الصحة.
مديرية التجهيزات والصيانة.	السيد عبد الحي لغمام، مدير التجهيزات والصيانة بوزارة الصحة.
.....	.....
مديرية السكان.	الدكتور مصطفى طيان، مدير السكان بوزارة الصحة.
المعهد الوطني للصحة.	الأستاذة رجاء العواد، مديرة المعهد الوطني للصحة بوزارة الصحة.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 21 فبراير 2001.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1421 (21 مارس 2001).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار لوزير الصحة رقم 699.01 صادر في 25 من ذي الحجة 1421 (21 مارس 2001) بتغيير القرار رقم 1441.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1441.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1441.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم «..... على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الصحة.

«كما يفوض إليهم كذلك ..... المصالح التابعة لهم وفسخها :

المفوض إليهم	النواب
السادة :	السادة :
.....	.....
الدكتور جواد المحجور، مدير علم الأوبئة ومحاربة الأمراض بوزارة الصحة.	السيد أحمد البورقادي، متصرف مقتصد رئيس المصلحة الإدارية.
الأستاذ عبد العزيز أكومي، مدير الأدوية والصيدلة بوزارة الصحة.	السيد محمد عبد المومن محلي، رئيس قسم الصيدلة.
السيد عبد الحي لغمام، مدير التجهيزات والصيانة بوزارة الصحة.	السيد محمد حمي، رئيس قسم الممتلكات والبرمجة.
.....	.....
السيد محمد بن القاضي، مدير الموارد البشرية بوزارة الصحة.	ـــــ
الأستاذة رجاء العواد، مديرة المعهد الوطني للصحة بوزارة الصحة.	السيد محمد أمعلم، متصرف مقتصد بنفس المعهد.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 21 فبراير 2001.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1421 (21 مارس 2001).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار لوزير الصحة رقم 697.01 صادر في 2 محرم 1422 (28 مارس 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

المفوض إليهم	النواب
	السادة والسيدات :
الدكتور مولاي عبد الله الصفي، مدير المركز الاستشفائي الجهوي لوادي الذهب.	سعد اندك، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتورة سعاد أكومي، مديرة المركز الاستشفائي الجهوي للعيون.	أحمد بنطالب، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور عبد الله زماني، مدير المركز الاستشفائي الجهوي لطانطان.	البوخاري السرغيني، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور محمد سعيد بلقاضي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لأكادير.	ادريس جعفري، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور خالد الريفي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لإنزكان.	خديجة الأسكندراني، رئيسة مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور رشيد ماحي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لورزازات.	عبد اللطيف المرشد، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور أحمد عفان، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لتارودانت.	ابراهيم هاني، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور الحسين دمناء، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لتيزنيت.	محمد أبو الحسن، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور سعد البارودي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للقنيطرة.	عبد الرحيم قريب، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور الحسين موجود، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي قاسم.	ميلود الشهوبي، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور محمد عقار، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لخريبكة.	الطيبي أشريف، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور بوشعيب مدون، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لسطات.	الحاج شوباني، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور محمد بوتخيل، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لقلعة السراغنة.	صالح حركاني، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور قاسم بوعتو، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للصويرة.	عبد العزيز الحسيني، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور حسن بن يونس بوكلي، مدير المركز الاستشفائي الاقليمي لمراكش ـ المنارة.	بوبكر داداء، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور عبد الكريم القباج، مدير المركز الاستشفائي الاقليمي لمراكش ـ المدينة.	محمد مريني، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور محمد الشريف، مدير المركز الاستشفائي الاقليمي لفجيج.	محمد كبوري، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور بنعيسى صبار، مدير المركز الاستشفائي الاقليمي للناضور.	محمد أبركان، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور حسني قويدر، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لوجدة ـ أنجاد.	نجيب بلحميدي، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور محمد بري، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لبركان.	فائزة العبادي، رئيسة مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور عبد السلام معوني، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لابن مسيك ـ سيدي عثمان.	عبد الحليم بنعكيدة، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور عبد المالك أبو كنان، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لعين السبع ـ الحي المحمدي وسيدي البرنوصي ـ زناتة.	محمد الحيمر، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتورة نعيمة محمودي، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي للمحمدية.	الحسين الرحالي، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.

المفوض إليهم	النواب
	السادة والسيدات :
الدكتور فؤاد جطو، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للدار البيضاء ـ أنفا.	مصطفى مومن، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور المعطي العدناني، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للفداء ـ درب السلطان.	محمد برغاني، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور الحسين لفداوي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للخميسات.	عبد الإلاه فارسي، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور حسن البوكيلي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لسلا.	محمد محرر، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور بدر التازي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للصخيرات ـ تمارة.	زهراء عبدون، رئيسة مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور المختار أباعوص، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للجديدة.	محمد مبخوتي، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور أحمد القربالي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لآسفي.	محمد العكسي، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور عبد الواحد اسماعيل، مدير المركز الاستشفائي الجهوي لبني ملال.	عبد الرفيع النماوي، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور يوسف إعلو، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للرشيدية.	أحمد عز الدين صلاح الدين، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور الحسين توهتوه، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لإفران.	محمد رشايبي، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور محمد فرياط، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لخنيفرة.	محمد العرجة، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور حميد بنعيادة، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لمكناس ـ المنزه.	ميمون شعبان، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور محمد عريوة، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لبولمان.	لحسن أخموش، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور محمد بريشة، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس الجديد ـ دار الدبيبغ.	عائشة جرير، رئيسة مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتورة فتيحة بناني، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي لزواغة ـ مولاي يعقوب.	موحى العاك، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور عبد الله بلكمير، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس ـ المدينة.	محمد الإدريسي، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور عبد الله أسبعي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لصفرو.	محمد مرزوك، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور عبد العالي حنفي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للحسيمة.	الحسن البلعيشي، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور محمد الأمراني، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لتازة.	يوسف الفضيل، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور عبد الرحمان علي فضل، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لشفشاون.	محمد القطيبي، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور خالد حاتمي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للعرائش.	محمد حكيمي، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور محمد الجناتي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لطنجة.	محمد البختي، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور محمد جواد بلحسن، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لتطوان.	السيد عمرو كاملي، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1422 (28 مارس 2001).

الإمضاء : التهامي الخياري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 628.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير مدرسة الفنون والصنائع بتطوان، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.29.01 الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المدرسة المذكورة أو عاقه عائق ناب عنه المندوب الاقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بتطوان.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتطوان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001).

الإمضاء : محمد الاشعري.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 629.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير مركز ترميم التراث المعماري بمناطق الأطلس والجنوب بورزازات، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.29.01 الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المركز المذكور أو عاقه عائق ناب عنه مندوب وزارة الثقافة والاتصال بورزازات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بورزازات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 630.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير مركز الدراسات والبحوث العلوية بالريصاني، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.29.01 الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المركز المذكور أو عاقه عائق ناب عنه المندوب الاقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بالرشيدية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالرشيدية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 631.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين محافظ متحف الأسلحة بفاس، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.29.01 الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

إذا تغيب محافظ المتحف المذكور أو عاقه عائق ناب عنه المندوب الاقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بفاس.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 632.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين محافظ متحف سيدي محمد بن عبد الله بالصويرة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.29.01 الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

إذا تغيب محافظ المتحف المذكور أو عاقه عائق ناب عنه المندوب الاقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بالصويرة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالصويرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 633.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مفتش المباني التاريخية بالصويرة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.29.01 الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

إذا تغيب مفتش المباني المذكورة أو عاقه عائق ناب عنه المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بالصويرة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالصويرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 634.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير مركز التراث المغربي البرتغالي بالجديدة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.29.01 الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المركز المذكور أو عاقه عائق ناب عنه المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بالجديدة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 635.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين محافظ المتحف الإثنوغرافي بشفشاون، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.29.01 الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب محافظ المتحف المذكور أو عاقه عائق ناب عنه المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بشفشاون.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بشفشاون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 636.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين محافظ المتحف الأركيولوجي بالعرائش، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.29.01 الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

إذا تغيب محافظ المتحف المذكور أو عاقه عائق ناب عنه المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بالعرائش.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالعرائش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 637.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين محافظ المتحف الإثنوغرافي بتطوان، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.29.01 الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

إذا تغيب محافظ المتحف المذكور أو عاقه عائق ناب عنه المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بتطوان.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتطوان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 638.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير مركز الدراسات والبحوث الأندلسية بشفشاون، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.29.01 الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المركز المذكور أو عاقه عائق ناب عنه مندوب وزارة الثقافة والاتصال بشفشاون.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بشفشاون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 639.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) يتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين محافظ المتحف الأركيولوجي بالرباط، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.29.01 الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

إذا تغيب محافظ المتحف المذكور أو عاقه عائق ناب عنه المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بتطوان.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتطوان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 640.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) يتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين محافظ المتحف الأركيولوجي بالرباط، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.29.01 الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب محافظ المتحف المذكور أو عاقه عائق ناب عنه المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بالرباط.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 641.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) يتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين محافظ قصر الباهية بمراكش، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.29.01 الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

إذا تغيب محافظ القصر المذكور أو عاقه عائق ناب عنه المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بمراكش.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 642.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مفتش المباني التاريخية والمواقع الأثرية بفاس، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.29.01 الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

إذا تغيب المفتش المذكور أو عاقه عائق ناب عنه المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بفاس.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 643.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مندوب وزارة الثقافة والاتصال بآسفي، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.29.01 الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

إذا تغيب المندوب المذكور أو عاقه عائق ناب عنه المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بالصويرة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بآسفي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 644.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير مركز الدراسات والبحوث الغرناطية بوجدة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.29.01 الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المركز المذكور أو عاقه عائق ناب عنه مندوب وزارة الثقافة والاتصال بوجدة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 645.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين محافظ الموقع الأثري بوليلي، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.29.01 الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب محافظ الموقع المذكور أو عاقه عائق ناب عنه المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بمكناس.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 646.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير مركز النقوش الصخرية بمراكش، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.29.01 الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المركز المذكور أو عاقه عائق ناب عنه المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بمراكش.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 647.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين محافظ موقع شالة بالرباط، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.29.01 الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

إذا تغيب محافظ الموقع المذكور أو عاقه عائق ناب عنه المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بالرباط.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 648.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) يتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مفتش المباني التاريخية بمكناس، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.29.01 الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

إذا تغيب مفتش المباني المذكورة أو عاقه عائق ناب عنه المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بمكناس.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 649.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) يتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين محافظ متحف دار الجامعي بمكناس، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.29.01 الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

إذا تغيب محافظ المتحف المذكور أو عاقه عائق ناب عنه المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بمكناس.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 650.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين محافظ متحف الأوداية بالرباط، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.29.01 الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب محافظ المتحف المذكور أو عاقه عائق ناب عنه المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بالرباط.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 651.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين محافظ المتحف الجهوي للخزف بسلا، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.29.01 الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

إذا تغيب محافظ المتحف المذكور أو عاقه عائق ناب عنه المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بالرباط.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة سلا ـ المدينة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 652.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين محافظ متحف دار سي سعيد بمراكش، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3-1-29-01 الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

إذا تغيب محافظ المتحف المذكور أو عاقه عائق ناب عنه المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بمراكش.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 653.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين محافظ متحف البطحاء بفاس، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 01-29-1-3 الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

إذا تغيب محافظ المتحف المذكور أو عاقه عائق ناب عنه المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بفاس.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 654.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير مركز الدراسات والأبحاث الحسانية بالعيون، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.29.01 الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المركز المذكور أو عاقه عائق ناب عنه مندوب وزارة الثقافة والاتصال بالعيون.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالعيون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 655.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) يتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين محافظ متحف القصبة بطنجة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.29.01 الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب محافظ المتحف المذكور أو عاقه عائق ناب عنه المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بطنجة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 656.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مفتش المباني التاريخية والمواقع الأثرية بمراكش، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.29.01 الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

إذا تغيب المفتش المذكور أو عاقه عائق ناب عنه المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بمراكش.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 657.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مفتش المباني التاريخية بالرباط، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.29.01 الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

إذا تغيب مفتش المباني المذكورة أو عاقه عائق ناب عنه المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بالرباط.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 658.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين محافظ متحف الفنون المعاصرة بطنجة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.29.01 الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

إذا تغيب محافظ المتحف المذكور أو عاقه عائق ناب عنه المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بطنجة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 659.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين محافظ متحف الخزف بآسفي، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.29.01 الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

إذا تغيب محافظ المتحف المذكور أو عاقه عائق ناب عنه المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بآسفي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بآسفي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001).

الإمضاء : محمد الأشعري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 510.01 صادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 985.92 الصادر في 9 محرم 1413 (10 يوليو 1992) تحدد بموجبه المهام المسندة إلى فئات التقنيين العاملين بوزارة العدل (مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج).

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وعلى القرار رقم 985.92 الصادر في 9 محرم 1413 (10 يوليو 1992) تحدد بموجبه المهام المسندة إلى فئات التقنيين العاملين بوزارة العدل مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير العدل (مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة الأولى من القرار رقم 985.92 الصادر في 9 محرم 1413 (10 يوليو 1992) المشار إليه كما يلي :

« المادة الأولى. ـ تحدد المهام المسندة إلى مختلف فئات التقنيين «العاملين بوزارة العدل (مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج) على «الشكل التالي :

« تقني من الدرجة الثانية .....

« .....

« ـ المساعدة في الإشراف على إعلاميات التسيير ؛

« ـ المساعدة في الإشراف على صيانة الأنظمة التلقائية.»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أكتوبر 2000 وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 730.01 صادر في 23 من ذي الحجة 1421 (19 مارس 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة ـ قطاع السياحة.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1082.99 الصادر في 5 صفر 1420 (21 ماي 1999) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يومي 2 و3 يونيو 2001 امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة، التابعين لقطاع السياحة، ويفتح في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة الذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل في درجتهم، ويحدد عدد المناصب المخصصة له في ثلاثة (3) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة (قطاع السياحة) ـ القسم الإداري والمالي ـ قبل 25 ماي 2001 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1421 (19 مارس 2001).

عن وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : حسن قاسمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 746.01 صادر في 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة (السلم 10).

وزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى قرار وزير الصحة العمومية رقم 3830.94 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1415 (20 أكتوبر 1994) بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة بوزارة الصحة العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يومي 30 يونيو وفاتح يوليو 2001 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة (السلم 10)، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في مائة وثلاثة (103) مناصب.

يشارك في هذا الامتحان التقنيون من الدرجة الأولى (السلم 9) العاملون بوزارة الصحة، والذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة قبل إجراء الامتحان.

المادة الثانية

يجب أن ترسل طلبات الترشيحات إلى مديرية الموارد البشرية، قسم إدارة شؤون الموظفين، مصلحة الموظفين الإداريين قبل 15 يونيو 2001 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار لوزير الصحة رقم 747.01 صادر في 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9).

وزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى قرار وزير الصحة العمومية رقم 3831.94 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1415 (20 أكتوبر 1994) بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بوزارة الصحة العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يومي 23 و 24 يونيو 2001 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9)، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في مائتين وتسعة (209) مناصب.

يشارك في هذا الامتحان التقنيون من الدرجة الثانية (السلم 8) العاملون بوزارة الصحة، والذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة قبل إجراء الامتحان.

المادة الثانية

يجب أن ترسل طلبات الترشيحات إلى مديرية الموارد البشرية، قسم إدارة شؤون الموظفين، مصلحة الموظفين الإداريين قبل 8 يونيو 2001 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار لوزير الصحة رقم 748.01 صادر في 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8).

وزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الصحة العمومية رقم 3829.94 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1415 (20 أكتوبر 1994) بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بوزارة الصحة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يومي 16 و 17 يونيو 2001 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8)، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ستمائة وتسعة وثلاثين (639) منصبا.

يشارك في هذا الامتحان موظفو وزارة الصحة الذين ينتمون إلى إطار مرتب على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة قبل إجراء الامتحان.

المادة الثانية

يجب أن ترسل طلبات الترشيحات إلى مديرية الموارد البشرية، قسم إدارة شؤون الموظفين، مصلحة الموظفين الإداريين قبل فاتح يونيو 2001 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001).

الإمضاء : التهامي الخياري.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 729.01 صادر في 16 من محرم 1422 (11 أبريل 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة : 15 يونيو 2001) وذلك في التخصصين التاليين :

- القانون الخاص : منصب واحد (1) ؛
- التسيير : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش قبل 31 ماي 2001.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1422 (11 أبريل 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 742.01 صادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 6 يوليو 2001) وذلك في التخصص التالي :

- الأدب المقارن : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان قبل 21 يونيو 2001.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء: عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 743.01 صادر في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001) بإجراء مباراة لتوظيف المونين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1288.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية إجراء مباراة تعيين المونين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس، مباراة لتوظيف ممون واحد (1) يوم 20 يوليو 2001.

تفتح المباراة في وجه :

- المترشحين الحاصلين على الأقل على الإجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لإحداهما ؛
- الموظفين المنتمين إلى إطار المقتصدين بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على 8 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس قبل 5 يوليو 2001.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 744.01 صادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الشريعة بأكادير، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 6 يوليو 2001) وذلك في التخصص التالي :

- اللغة الإنجليزية وآدابها : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الشريعة بأكادير قبل 21 يونيو 2001.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 745.01 صادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 فبراير 1993) والمتعلقة بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 2116.95 الصادر في 10 من ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط مباراة لتوظيف ثمانية (8) مقيمين (شعبة الصيدلة) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 21 يونيو 2001)، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في :

- المترشحون المدنيون : ستة (6) مناصب ؛

- المترشحون العسكريون : منصبان اثنان (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 6 يونيو 2001.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر،
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة،
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

عن الوزير الأول،
الوزير المنتدب المكلف بإدارة الدفاع الوطني :
الكاتب العام لإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 497.01 صادر في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 34 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 يناير 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة المنصوص عليها في المادة 34 (الفقرة الثانية) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 الصادر في

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)، قصد إعادة الادماج في إطار الأساتذة المؤهلين، الشهادة التالية :

– Titulo universitario oficial de doctor en ciencias seccion de fisicas – Universidad del Pais Vasco España, assorti du diplôme de docteur de l'Institut national des sciences appliquées de Lyon – France, du diplôme d'études approfondies ; spécialité thermodynamique chimique appliquée délivré par le même institut et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 8 يونيو 2000.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 612.01 صادر في 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) بتتميم القرار رقم 1124.86 الصادر في فاتح صفر1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار مستشاري الشؤون الخارجية.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1182.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1124.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار مستشاري الشؤون الخارجية ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم لائحة الشهادات المنصوص عليها في القرار رقم 1124.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« ـ شهادة الماستر في الفنون (العلاقات الدولية) Master of Arts in International Relations» المسلمة من طرف المدرسة الدولية «للعلوم الإنسانية والاجتماعية (جامعة أمستردام ـ هولندا) مشفوعة «بشهادة الإجازة المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بشهادة «البكالوريوس في العلوم الاجتماعية المسلمة من طرف جامعة «الأخوين.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001).

الإمضاء : محمد بنعيسى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة النقل والملاحة التجارية

مقرر لوزير النقل والملاحة التجارية بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في المباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة النقل والملاحة التجارية.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.00 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 247.87 بتاريخ 4 ماي 1987 المحدد لشروط وبرنامج المباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة النقل والملاحة التجارية، كما تم تتميمه وتغييره بواسطة قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 206.95 بتاريخ 30 يناير 1995 ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة والتجارية رقم 535.00 الصادر في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بإجراء مباراة خاصة بولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة النقل والملاحة التجارية ؛

وعلى المقرر رقم 125DAA/BOM بتاريخ 8 يناير 2000 بتأليف لجنة الإشراف على المباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة النقل والملاحة التجارية ؛

وعلى محضر لجنة الإشراف المشار إليها أعلاه،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في المباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة النقل والملاحة التجارية كما يلي :

عبد الدايم الكيحل، عبد المجيد زنوحي، أحمد العثماني، أحمد بوعياشي، عسو جوبير، سمية الفهري، مولاي الحسان بليمام، سعيدة لمسيوي، محمد الترگاوي، الطيب أوراغن، خالد حسناوي، ربيعة التريكي، عبد الحق الفن، أحمد بن الشيخ، وحيدة عراقي، محمد آيت ارجدال، عبد الله صوفي، المصطفى بلحيمر، عبد العزيز فرجي وءامنة ريفي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.